وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل
****
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المؤسسات الدستورية

مادة مقررة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون عام شعبة الحقوق

من إعداد الأستاذة الدكتورة خشمون مليكة

السنة الجامعية: 2019-2020

المحتوى ملخص حول المحور الأول : المؤسسات الدستورية الرسمية (تابع)

الموضوع السابع: المجلس الأعلى للقضاء

مقدمة

عمل المستعمر الفرنسي منذ دخوله الجزائر على محاولة طمس الهوية الوطنية الجزائرية بشتى الوسائل وفي مختلف المجالات، بما فيها تنظيم العلاقات في المجتمع وإخضاعها إلى القانون الفرنسي [1] بما في ذلك الجهاز القضائي في الدولة - وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في موضع نشأة وتطور المؤسسة القضائية في الجزائر- .

إلا أنه وبمجرد حصول الجزائر على استقلالها عملت الدولة الجزائرية جاهدة على تكريس مبدأ استقلالية القضاء وإرساء قواعد العدالة والمساواة فيه بين المواطنين .

والحديث عن استقلاليه المؤسسة القضائية في الدولة باعتبارها مؤسسة رسمية فيها يستوجب ابتداء استقلالية أجهزتها وهيئاتها ، أهمها المجلس الأعلى للقضاء باعتباره الهيئة المكلفة بشؤون القضاة ، وفق ما تنص عليه النصوص الدستورية .

ونظرا للدور المهم الذي يقوم به المجلس الأعلى للقضاء في إرساء قواعد العدالة وتحقيق دولة الحق والقانون انطلاقا من سهره على تنظيم المسار الوظيفي والمهني للقضاة ، فأن نجاحه في آداء مهامه مرهون بمدى تمتعه بالاستقلالية وبإشرافه المباشر على حماية القاضي ومراقبته ، وهذا ما نص عليه المشرع الدستوري في المادة 173 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

أولا : الاطار التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء

لما كان المجلس الأعلى للقضاء الهيئة القانونية الوحيدة المخولة بمساءلة القضاة عن كيفية قيامهم بأعمالهم هي المجلس الأعلى للقضاء ، فقد تضافرت النصوص القانونية المحددة لتشكيلته والمبينة لأعضائه بل عملت الدولة على منح هذا الجهاز الاستقلال المالي والإداري من وهو مانصت عليه المادة 176 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 ، الأمر الذي يبرز تطور المركز القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر .

والنظر في التشكيلة البشرية للمجلس الأعلى للقضاء يجده يجمع في أعضائه بين أعضاء من سلك القضاء وآخرين من خارجه الأمر الذي يجعل هذه التشكيلة مختلطة ن كما أنه يقوم بأدوار ذات صلة مباشرة بالقضاء وأحيانا يكون دوره مجرد استشارة يسديها إلى رئيس الجمهورية في المسائل ذات الصلة بالعدالة .

[1] باستثناء تنظيم العلاقات الأسرية التي ظلت مستقلة عن المنظومة الفرنسية

1- التشكيلة البشرية

ورد النص على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في المادة3 من القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق االمؤرخ في 06 سبتمبر 2014 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ، حيث يرأسه رئيس الجمهورية فتكون بذلك التشكيلة الدائمة للمجلس أربعة أعضاء وهم :

- رئيس الجمهورية

- وزير العدل نائبا للرئيس

- الرئيس الأول للمحكمة العليا

- النائب العام بالمحكمة العليا

وبذلك تمزج هذه التشكيلة بين الجهاز السياسي الذي يمثله رئيس الجمهورية ووزير العدل والجهاز القضائي الذي يمثله الرئيس الأول للمجكمة العليا والنائب العام لديها

أما الأعضاء المنتخبون فهم 10 قضاة ينتخبون من طرف زملائهم على النحو الآتي

2 من المحكمة العليا 1 قاضي حكم و1 من قضاة النيابة العامة

2 من مجلس الدولة 1 قاضي حكم 1 محافظ للدولة

2 من المجالس القضائية 1 قاضي حكم و 1 من النيابة العامة

2 من الجهات القضائية الادارية غير مجلس الدولة 1 قاضي حكم 1 محافظ الدولة 2 من المحاكم القضائية العادية 1 قاضي حكم 1 من النيابة العامة

أما الأعضاء المعينون فهم 6 يختارهم رئيس الجمهورية من غير سلك القضاء باعتبار كفاءتهم ، دون ان يحدد معيار وضابط الكفاءة .

كما يشارك المدير المكلف بتسيير سك القضاة بوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء دون أن يشارك في مداولاته .

وما يشار عليه في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء هو إسناد رئاسته لرئيس الجمهورية ونيابته لوزير العدل ، الأمر الذي قد يؤثر على استقلالية السلطة القضائية وجعلها تابعة للجهاز التنفيذي في الدولة .

2- أجهزة المجلس المجلس الأعلى للقضاء

إن إستقلالية الجهاز القضائي في الدولة يمتد ليشمل استقلاليته الإدارية والمالية حتى يمارس مهامه بعيدا عن أية تبعية لغيره

والأجهزة الإدارية الأساسية للمجلس الأعلى للقضاء هي :

أ : أمانة المجلس الأعلى للقضاء :نصت المادة 47 من القانون العضوي 04/ 11 على تشكيل أمانة المجلس الأعلى للقضاء من أربع فئات ، الفئة الأولى تضم رئيس مجلس قضائي ، رئيس محكمة إدارية ، نائب عام لدى مجلس قضائي ومحافظ دولة لدى محكمة إدارية .

الفئة الثانية تضم نائب رئيس مجلس قضائي ، نائب رئيس محكمة إدارية

الفئة الثالثة تضم رئيس غرفة في مجلس قضائي ،رئيس غرفة في محكمة إدارية النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي ، رئيس غرفة في محكمة إدارية ،النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي ،محافظ الدولة المساعد الأول لدى محكمة إدارية .

الفئة الرابعة تضم مستشار في مجلس قضائي ، مستشار في محكمة إدارية ،نائب عام مساعد، محافظ دولة مساعد لدى محكمة إدارية .

بناء على ما سبق نلاحظ أنه يمكن أن يتولى أمانة المجلس الأعلى للقضاء أي قاض من الفئات الأربعة المشار إليها آنفا .

أما مهام أمانة المجلس فقد نصت عليها المدة 49 من القانون الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، منها تأشير محاضر اجتماع المجلس ،مسك الملفات والسجلات تحضير ميزانية المجلس وعرضها عليه ....

ب : المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء :

نص القانون العضوي رقم 04 / 12 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 والمتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته في المادة 10 منه على وجوب انتخاب مكتبا دائما للمجلس في أول جلسة له ، يوضع تحت رئاسة نائب المجلس الأعلى للقضاء ، ويساعده موظفان يعينهما وزير العدل من وزارة العدل .

إلا أن المكتب الدائم للمجلس تأخر انتخابه سنتين بعد صدور القانون 12/04 .

ويتشكل هذا المكتب من 4 أعضاء ينتخبون من طرف زملائهم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري من قائمة المرشحين من أعضاء المجلس .

ويعاب على تشكيلة المكتب إسناده رئاسته إلى وزير العدل ممثل السلطة التنفيذية ، الأمر الذي يؤثر على استقلاليته فكان الأجدر إسناده إلى أحد القضاة كرئيس المحكمة العليا مثلا

أما بالنسبة لمدة العضوية في المكتب الدائم للمجلس فهي غير محددة ومن تم تنتهي العضوية بانتهاء مدة النيابة في المجلس .

أما مهام المكتب الدائم للمجلس فقد حددتها المادتين 45 و46 من القانون الأساسي للمجلس وتتمثل أساسا في :

- دراسة المسائل التي يخطره بها الرئيس
- تنفيذ المهام الموكلة له من طرف المجلس وإعداد قرار بشأنها
- إبداء اقتراحاته حول المسائل التي يكلفه بها الرئيس بعد دراستها
- التنسيق مع المديرية المختصة في تحضير ملفات تظلمات وشكاوى القضاة
- تحضير قوائم تعيين القضاة وترسيمهم وحركتهم ....

وما يلاحظ حول هذه الصلاحيات أنها نفس الصلاحيات الممنوحة للمجلس الأعلى للقضاء بشكل عام ن ومن تم يطرح التساؤل حول المغزى من هذا التكرار .

ثانيا : المجال الاختصاصي للمجلس الأعلى للقضاء

إن للمكانة والمركز القانوني والاستقلالية التي يتمتع المجلس الأعلى للقضاء الانعكاس الإيجابي على استقلالية السلطة القضائية بصفة عامة ونزاهة جهاز العدالة في الدولة

لأجل ذلك حرص المشرع الدستوري على بيان صلاحيات واختصاصات متعددة للمجلس الأعلى للقضاء من خلال ما تضمنته أحكام المادتين 164 و176 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، وذلك على النحو الآتي " القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون "

" يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يجددها القانون تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي ويسهر على احترام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا "

بناء على ما تضمنته هاتين المادتين نجد أن المجلس الأعلى للقضاء يمارس مهاما وصلاحيات إدارية وأخرى استشارية .

أما الأولى الاختصاصات الإدارية فهي منوطة بالتشكيلة الموسعة للمجلس الأعلى للقضاء وتتمثل بصفة عامة في : إدارة المسار المهني للقضاة فيما تعلق بتكوينه ونقلهم وترقيتهم ومتابعة وضعيتهم وإنهاء مهامهم .

أما الثانية الاختصاصات الاستشارية والتنظيمية للمجلس الأعلى للقضاء وتتمثل في إبداء رأيه حول المواضيع ذات صلة بمهنة القضاة حيث يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية لحق العفو وهذا ما نصت عليه المادة 175 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مع العلم أن هذه الاستشارة غير ملزمة لرئيس الجمهورية .

كما يستشار المجلس الأعلى للقضاء في المسائل ذات الصلة بتكوين القضاة ووضعيتهم حيث تستشير وزارة العدل المجلس في المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي ، المسائل التي يستشار فيها المجلس الأعلى للقضاء ورد النص عليها في المواد 13 من القانون الداخلي للمجلس والمادة 35 من القانون العضوي 12/04

أما المسائل التنظيمية التي يستشار فيها فورد النص عليها في المواد 9 و 34 من القانون 04 /12 وكذا المادة15 من النظام الداخلي للمجلس والمادة 64 من القانون 04 م11.

خاتمة :

رغم التطور الذي عرفه بشكل عام الجهاز القضائي في الجزائر ، ورغم المركز القانوني الذي يحتله المجلس الأعلى للقضاء في هذا الجهاز إلا أنه يعاب على تشكيلته إسناد رئاسته ونيابة رئاسته للسلطة التنفيذية الأمر الذي يشوب استقلاليته ويؤثر على آدائه لأدواره ومهامه ويقيد اختصاصه الأصيل المتمثل في السهر على متابعة المسار المهني للقضاة كما أثر على ممارسته لحقه في تعيين القضاة في المناصب القضائية النوعية .

المحور الثاني : المؤسسات الدستورية الرقابية

إذا كانت المؤسسات الدستورية الرسمية ممثلة في المؤسسة التنفيذية والتشريعية والقضائية ، تشكل عماد الدولة وقوام تواجدها ، فإن المؤسسات الدستورية الرقابية في الدولة هي التي تكفل صحة ومشروعية عمل هذه المؤسسات الرسمية ، من خلال الدور الرقابي على أعمالها وضمان مدى انسجام وتطابق أعمالها مع الدستور ، إضافة إلى سهرها على صحة عملية الاستفتاء والعملية الانتخابية في الدولة

الموضوع الأول: المجلس الدستوري

- **مقدمة :**

أنشأ المشرع الدستوري المجلس الدستوري كهيئة دستورية رقابية في دستور 1996 بموجب المادة 182 مت التعديل الدستوري لسنة 2016 كهيئة مستقلة ن مكلفة أساسا باحترام أحكام الدستور ، وخوله مهاما وصلاحيات كثيرة خلافا لما كان عليه الأمر في الدساتير السابقة ليشمل فحصه لمدى دستورية المعاهدات والتنظيمات إضافة إلى القوانين كما نصت عليه المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 ، الأمر الذي أكسبه مكانة وأهمية في النظام السياسي الجزائري.

أولا : الإطار التنظيمي للمجلس الدستوري .

تنص المادة 183 من التعديل الدستوري الأخير على تشكيل المجلس الدستوري من 12 عضوا منهم 04 يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس و نائب رئيس المجلس و02 ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني و02 آخرين منتخبين من طرف مجلس الأمة و 02 تنتخبهم المحكمة العليا و02 ينتخبان من مجلس الدولة.

كما تنص نفس المادة على أنه و بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقف أعضاؤه عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو آداء نشاط أخر أو مهنة حرة.

و يتولى رئيس الجمهورية تعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبه لفترة واحدة مدتها ثماني سنوات، فيما يتولى بقية الأعضاء القيام بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني سنوات، على أن يجدد عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع سنوات.

يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم لأعمالهم ويلتزمون بالتحلي بالنزاهة و الحياد و حفظ سرية المداولات والامتناع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري.

ويجب ان تتوفر في أعضاء المجلس الدستوري سواء المعينين او المنتخبين جملة من الشروط تتوفر فيهم نصت عليها المادة 184 من الدستور وهي :

- بلوغ سن 40 سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم

- التمتع بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.

وحتى يمكن أعضاء المجلس الدستوري من آداء مهامهم منحهم المشرع الحصانة القضائية وهو ما نصت عليه المادة 185 من الدستور "يتمتع رئيس المجلس الدستوري و نائب الرئيس و أعضاؤه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية"، بحيث "لا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري."

ثانيا : المجال الاختصاصي للمجلس الدستوري .

يضطلع المجلس الدستوري أساسا بمهمتين أساسيتين في الدولة وهما ، الرقابة على دستورية القوانين والسهر على مشروعية إنشاء المؤسسات وضمان استمرارية عملها وسيرها .

و قد أشارت المادة 186 من الدستور إلى اختصاصات المجلس الدستوري بالقول " بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور، يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات، يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا، في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان .

كما يفصل المجلس الدستوري أيضا في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة ".

والملاحظ أن اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري توسعت أكثر بموجب التعديل الدستوري الأخير ، حيث امتدت لتشمل الإخطار بالدفع بعدم دستورية القوانين وهو ما نصت عليه المادة 188 من التعديل الدستوري " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

و "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة و يعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف 30 يوما من تاريخ الإخطار. و في حال أي طارئ، و بطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى 10 أيام"، مثلما تنص عليه المادة 188 من القانون الأسمى للبلاد.

و عندما يخطر المجلس الدستوري على أساس الفقرة المذكورة آنفا، فإن قراره "يصدر خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ إخطاره، و يمكن تمديد هذا الإخطار مرة واحدة لمدة أربعة أشهر بناء على قرار مسبب من المجلس و يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار".

كما تشير المادة 190من الدستور إلى أنه "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها"، أما المادة 191 من الدستور فتنص "ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس".

إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري، على أساس المادة 188 فإن هذا النص "يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستور تكون آراء المجلس الدستوري و قراراته نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و الإدارية و القضائية".

هذا ويمكن تلخيص اختصاصات المجلس الدستوري على النحو الآتي :

1- السهر على مطابقة النظام الداخلي للبرلمان مع الدستور.

حيث يعمل المجلس الدستوري على مطابقة النظام الداخلي للبرلمان مع الدستور وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 186 من الدستور آنفة الذكر ، وهذه المطابقة إلزامية وقبلية للمجلس بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية .

وللإشارة فإن مطابقة المجلس الدستوري للنظام الداخلي للبرلمان يشمل القانون العضوي والعادي على السواء ، وهو ما عمل به المجلس في قرارين له الأول سنة رأي رقم 09 /ر، ن، د /99 مؤرخ في 22 نوفمبر 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون الداخلي المعدل والمتمم لمجلس الأمة للدستور ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 نوفمبر1999 العدد 84

والثاني راي رقم 10 ر، ن ، د / م ، د / سنة 2000 مؤرخ في 13 مايو 2000 يتعلق بمراقبة ومطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 يوليو 2000 العدد 46 .

2- **رقابة دستورية القوانين في الدولة**

يعمل المجلس الدستوري على مراقبة التشريعات الصادرة في الدولة ومطابقتها مع الدستور ، سواء تعلق الأمر بالقوانين العضوية أو العادية وقد نص المشرع الدستوري على تلك الرقابة في الفقرة الأخيرة من المادة 141 من الدستور " يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره ." وهذه الرقابة قبلية و إلزامية

وذلك لأهمية القوانين العضوية ومكانتها وخطورة مخلفتها لأحكام الدستور سيما إذا تعلقت بحقوق الأفراد أو توازن السلطات .

أما رقابة المجلس الدستورية على القوانين العادية في الدولة فيصدر بشأنها رأيا قبل صدورها وتكون في هذه الحالة استشارية وغير إلزامية من الناحية القانونية ، ويصدر قرارا بعد صدورها وتسمى رقابة بعدية أو لاحقة .

فإذا إرتاى المجلس الدستوري نصا نصا دستوريا بعدم مطابقته مع الدستور أصدر قراره بإلغائه وإعدامه وهو ما تضمنه المادة 191 من الدستور .

3- **رقابة المجلس الدستوري على دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية** .

خول المشرع الدستوري في المادة 186 المجلس الدستوري اختصاص ممارسة رقابته على دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية " بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات ...."

وتشمل بذلك مختلف أشكال المعاهدات والاتفاقيات أيا كانت تسميتها

إذ أن المكانة التي تحوزها المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هرم المنظومة القانونية الجزائرية ، حيث تسمو على القوانين العادية ، لا يعفيها من رقابة المجلس الدستوري ولهذا الأخير إن إرتآى عدم دستوريتها فلا يصادق عليها .وهو ما نصت عليه المادة 190" إذا إرتآى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلايتم التصديق عليها "

4- الرقابة على صحة العملية الانتخابية .

حيث يتولى المجلس الدستوري السهر على صحة عملية الانتخابات الرئاسية والتشريعية في الدولة وصحة الاستفتاء وهو ما تضنته بنص المادة 182 الفقرة 2 من الدستور

مع العلم ان هذا الاختصاص أحيل للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي نشأت بموجب القانون العضوي رقم 19-07 ، الأمر الذي يتطلب من المشرع تحقيق الانسجام بين النصوص الدستورية في التعديل الدستوري المرتقب .

5- الاختصاصات الاستشارية للمجلس الدستوري .

يمارس المجلس الدستوري إضافة إلى اختصاصاته الأصلية اختصاصات استشارية ، منها استشارته من طرف رئيس الجمهورية في حالة فرضه للحالة الاستثنائية ،وهو مانصت عليه الفقرة 2 من المادة 107 من الدستور ، استشارته في حالة إعلام الحرب المادة 109 ، إسدائه آراء لرئيس الجمهورية حال توقيعه لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم المادة 111من الدستور ، استشارته في حالة تمديد فترة البرلمان .

خاتمة

نظرا للمكانة المرموقة والأهمية الكبيرة للمجلس الدستوري كمؤسسة دستورية في الدولة ، فقد خصه المشرع باختصاصات واسعة ومتنوعة ، يفترض ان تتناسب مع حجم مهامه ومسؤولياته غير ان هذه الأهمية يشوبها تبعيتها في بعض الجوانب للسلطة التنفيذية ومن تم الحد من استقلاليتها وفعاليتها ، سيما ما تعلق بمسألة إخطار المجلس ، التي يجب أن تتسع لتشمل أطرافا أخرى غير الذين حصرتهم المادة 187 من التعديل الدستوري الأخير ، والتي نأمل أن يأخذها المشرع بعين الاعتبار في التعديل المرتقب .